

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دولة الكويت

3
الرفقون
د. مساعد
الهاون
01/10
MINISTRY OF
HIGHER EDUCATION
Office of the Minister



وزارة التعليم العالي
مكتب الوزير

Ref. _____

Date _____

الرجع

لتاريخ

15/11/2003

قرار وزارى رقم (١٠٧)

- بعد الاطلاع على المرسوم رقم (88/164) المؤرخ فى 16/10/1988 بشأن وزارة التعليم العالى .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (88/16) الصادر 21 / 5 / 1988 بشأن نظام البعثات واللوائح والنظم الملحقة والمكملة له .
- وعلى توصية المكتب الثقافى بواشنطن فى خطابه بتاريخ 15 ابريل 2003 بشأن التدريب الميدانى .

تقرر

مادة أولى : يسمح لطلبة البعثات الخريجين بالتدريب الميدانى فى مقر بعثاتهم بالشروط التالية :

- 1 . ألا يقل معدل الطالب عن 3 نقاط أو ما يعادله فى الأنظمة الدراسية الأخرى .
- 2 . أن ينهى الطالب دراسته بمرحلة البكالوريوس دون تمديد .
- 3 . ألا تزيد فترة التدريب عن ستة شهور .
- 4 . أن يكمل تدريبه مباشرة بعد حصوله على البكالوريوس .

مادة ثانية : يتقاضى الطالب المتدرب مخصصات طالب البعثة العاديه .

مادة ثالثة : يطبق هذا القرار على خريجي فصل ربيع 2003 بدءا من 2003/7/1 .

مادة رابعة : على جهات الاختصاص العلم والعمل بموجبه .


د. مساعد راشد الهارون

الرجح الهارون

وزير التربية ووزير التعليم العالى

وزير الدولة لشئون التنمية الإدارية بالوكالة

مع حضوره



المعتمد
المعتمد
للكو
2003-5-5